القيمة وروى مسلم مرفوعا اثنتان هما في الناس كفر الطعن في النسب والنياحة
على الميت وفي رواية لابن حبان في صحيحه وصححها الحاكم مرفوعا ثلاثة من الكفر بالله
شق الجيب والنياحة والطعن في النسب والجيب هو الخرق الذي يخرج الانسان منه
رأسه في القميص ونحوه وروى الترمذي مرفوعا اياكم والنعي فانه من عمل الجاهلية
قال عبد الله بن مسعود النعي هو الاذان بالميت لا للصلاة فان اعلمهم ليشهدوه وليجتمعوا
ويصلوا عليه فلا بأس وروى ابو داود عن امرأة من المبايعات قالت كان فيما اخذ
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من المعروف ان لا نخمش وجها ولا ندعو ويلا ولا
نشق جيبا ولا ننشر شعرا وروى ابن ماجة وابن حبان في صحيحه مرفوعا لعن الله
الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور والله سبحانه وتعالى اعلم

٤٢٧ اخذ علينا العهد العام من رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان لا نمكن امرأة من نساء اهلنا او غيرهم ان تحد على غير زوجها فوق ثلاثة ايام ويلحق
بذلك رفعها عصابتها المعتادة ولبسها قلنسوة الرجال اظهارا للحزن على ولدها او
ولد صاحبتها او اختها ونحو ذلك وهذا العهد يقع في خيانته كثير من نساء العلماء فضلا
عن غيرهم فيجب على كل مسلم ان يزجر النساء عن مثل ذلك ولو ان يهجرها في المضجع والله عليم
حكيم وقد روى الشيخان وغيرهما مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولما مات ابو سفيان
دعت ابنته ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بطيب فيه صفرة خلوق او غيره
فمست منه بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد وكذلك
فعلت زينب بنت جحش لما مات اخوها والله سبحانه وتعالى اعلم ه ه ه ه ه

٤٢٨ اخذ علينا العهد العام من رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان لا نلي مال يتيم خوفا على انفسنا ان نميل الى الاكل منه بغير حق فكيف بنا لو اكلناه
وهذا العهد يجب على كل من استبرأ لدينه وعرضه ان يعمل به وقد ظن جماعة من الاكلة
بانفسهم الثقة والخوف من الله تعالى فولوا اموال الايتام ثم اكلوها وجادلوا الحكام وقراء
اليتيم وادعوا انها حيلا وتلفا وامورا لا حقيقة لها فاذا كان الاكابر قد وقعوا
علمهم ودينهم فكيف بامثالنا فمن الحزم بعدنا عن اموال اليتامى جهدنا وكان سيدي
ابرهيم المتبولي رضي الله عنه يقول اياك ان تسند وصيتك لمن رأيته كثير الجدال
وتقول انه يخلص مال اليتيم ممن هو عنده بكثرة جداله فانه ولو خلصه ربما اكل بعد
ذلك مال اليتيم وجادل كل من انكر عليه وادحض حجته لان حكم الناس معه حكم الجاهل
بالذقاف اذا تقدم يذاقف عالية العوال وكان يقول اياكم والقرب ممن يتخذ علمه
سلاحا يقاتل به الجاهلين بغير حق انتهى فان طلبت يا اخي ان تلي مال يتيم فاعرض
على نفسك فان رأيتها تخاف الله وتخشاه بالغيب ولا تتجرأ على معصية حياء من الله
او خوفا عنه فاقبل ولاية مال اليتيم وان علمت انها تعصي بها اذا خلت فاعلم انها
لا تصلح ان تلي مال يتيم اذ اليتيم وليه الله تعالى والله تعالى غيب غير مشهود لنا
في اغلب اوقاتنا فاهنالك احد يشهده حتى نراعيه فربما وقعنا والله عزيز حكيم

وروى مسلم

وروى مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني
احب لك ما احب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تلين مال يتيم وفي حديث الشيخين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عد اكل مال اليتيم من الكبائر وروى ابو يعلى
وابن حبان في صحيحه مرفوعا يبعث الله يوم القيمة قوما من قبورهم تأجج افواههم
نارا فقيل من هم يا رسول الله قال الم تر ان الله يقول ان الذين يأكلون اموال اليتامى
ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا والله تعالى اعلم ه ه ه ه ه ه ه

٤٢٩ اخذ علينا العهد العام من رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان لا نمكن عيالنا من الخروج مع جنازة ولا لزيارة قبور اولادهن فضلا عن اولاد
غيرهن لكن ان رأينا عند احداهن شدة جزع ورجونا زوال ذلك بزيارتها استاذنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقلب ثم مكناها من الخروج مع ثقة وهذا العهد يخل
به كثير من الناس حتى العلماء والصالحين وربما تقول لاحدهم امرأته ان فلانة لها علي حق من
زيارتها لولدي لما مات ومرادي ان اكافئها وهي كاذبة ومراعاة غرض الشارع صلى
الله عليه وسلم وهو عدم تمكينهن من الزيارة اولى من مراعاة امرأة حكمها حكم المرتدة
عن دينها بتركها الصلاة وكثرة سخطها على ربها والله عليم حكيم وقد روى الترمذي
وقال حديث حسن صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة
القبور فقد اذن لمحمد في زيارة قبر امه فزوروها فانها تذكركم الآخرة وفي رواية
الطبراني ولا تكثروا زيارتها يعني خوف عدم الاعتبار بها فان كل شيء كثر هان وقيل
لئلا يكتسب الانسان موت القلب بمشاهدة الاموات وقيل غير ذلك وقال الحافظ
عبد العظيم رحمه الله قد كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور نهيا عاما
للرجال والنساء ثم اذن للرجال في زيارتها واستمر النهي في حق النساء وقيل كانت رخصة
عامة والله اعلم وروى ابو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجة وابن حبان
في صحيحه مرفوعا لعن الله زوارات القبور وروى ابن ماجة وابو يعلى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج فاذا نسوة جلوس قال ما يجلسكن قلن ننتظر الجنازة قال هل
تغسلن قلن لا قال هل تحملن قلن لا قال هل تدلين فيمن يدلي قلن لا قال فارجعن مأزورات

غير مأجورات والله اعلم

٤٣٠ اخذ علينا العهد العام من رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان لا نمر على قبور الظالمين ولا على ديارهم غافلين عما اصابهم او نجد طريقا بعيدة عن
قبورهم وديارهم وذلك لان قبورهم لا تخلو من نزول اللعنة عليها او الغضب والمقت
فربما اصابنا نصيب وافر من ذلك اذا مررنا على قبورهم واعلم ان هذا في حق المطيعين
لله الذين لا ذنب عليهم ولا يلبسون لبس الخيلاء ولا تخطر الفحشاء على بالهم ولا المكر باحد
من المسلمين اما اهل هذه الصفات فهم يستحقون الخسف بهم ولكن الله تعالى يحلم عليهم
فالظلم لا يفارقهم في انفسهم في اي موضع حلوا ولو في المساجد وقد مر في عهد الكراز
شخصا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو يمشي في زقاق ابي لهب اذ نظر الى
عطفيه فخسف الله به الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيمة فليحذر من كان مضرا لاحد
من المسلمين سوءا من وقوع العذاب به ونزول الغضب والمقت عليه قال تعالى افأمن
الذين مكروا السيئات ان يخسف الله بهم الارض او يأتيهم العذاب من حيث لا يشعرون

Copyright King Saud University